

مشاركة العمال في الأرباح^(١)

رأي فقهي

أهمية المسألة :

هذه المسألة مهمة من ناحيتين :

١- من الناحية الإدارية والاقتصادية ، فلا شك أن مشاركة العامل في ربح المنشأة أو الشركة يكون أدعى إلى إثارة اهتمامه بنتائج أعمال هذه المنشأة أو الشركة . فإذا نجحت وحقت ربحاً كانت له حصة من هذا الربح ، وكان مقدار ما يعود عليه من ربح متناسباً طرداً مع مقدار هذا الربح . وإذا خسرت لم يكن له شيء .

ومن البدهي أن العمل هنا يكون له عائدان :

- عائد ثابت ، وهو الأجر المعلوم ؛

- وعائد متغير ، وهو الحصة من الربح .

ففي حدود العائد الثابت لا يتحمل العامل أي مخاطرة من مخاطر الخسارة المالية ، ولكنه يتحمل هذه المخاطرة في حدود عائده المتغير ، ويكون شريكاً لرب العمل في هذه المخاطرة ، بحدود النسبة المئوية التي

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٦٦ ، صفر ١٤١٧هـ = تموز ١٩٩٦م ، ص ٤٠ - ٤٢ .

يساهم فيها في الأرباح . ويتحدد عائد العامل في هذه الحالة بمجموع العائدين : الثابت ، والمتغير .

٢- من الناحية الشرعية ، فالفقه القديم الموروث أجاز للعامل أن يكون له أجر على عمله ، ويكون العقد هاهنا عقد إجارة (إجارة أشخاص) . كما أجاز هذا الفقه له أن يشارك بحصة من الربح (حصة شائعة ، أي نسبة مئوية) ، وهو عقد على شركة في الربح (الصافي) بين رب مال من طرف ، وعامل من طرف آخر .

لكن هذا الفقه أجاز كلاً من الصيغتين على حدة ، ولم يُجْز للعامل أن يجمع بينهما معاً ، أي بين الأجر والربح ، أو بين الإجارة والمضاربة .

قال ابن قدامة : « لا يجوز أن يُجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم ، وجملته أنه متى جُعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جُعل مع نصيبه دراهم ، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً (نصف الربح مثلاً) وعشرة دراهم ، بطلت الشركة . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم ، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة .

وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمال ألا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً ، فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء (حصة

شائعة ، نسبة مئوية) ، لما تعذر كونها معلومة بالمقدور (مبلغ مقطوع) .
 فإذا جهلت الأجزاء فسدت ، كما لو جهل المقدّر فيمّا يشترط أن يكون
 معلوماً به ، ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توائى في
 طلب الربح ، لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان
 له جزء من الربح «(١)» .

وقال السرخسي : « لا ينبغي له (أي للعامل المضارب) أن يشترط
 مع الربح أجراً ، لأنه شريك في المال بحصة من الربح ، وكل من كان
 شريكاً في مال فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل ، لأن المضارب
 يستوجب حصة من الربح على رب المال ، باعتبار عمله له ، فلا يجوز أن
 يستوجب ، باعتبار عمله أيضاً ، أجراً مسمى عليه ، إذ يلزم عوضان
 لسلامة عمل واحد له «(٢)» .

قد يكون سبب المنع هنا أن العمل الواحد يكون له عائدان ، أو يكون
 له العائد مرتين ، أي يكون العائد مزدوجاً . وربما يؤكد هذا الفهم للنص
 ما قاله الماوردي : « لا يستحق على عمله في مال واحد عوضين : أجره
 وربحاً »(٣) .

وهذا أمر بدهي في النظرية والتطبيق ، إذ لا يمكن له أن يتقاضى عن
 كامل عمله أجره ، ثم يتقاضى عنه ربحاً . فالواجب أن يُجعل عمله
 قسمين : قسماً يأخذ عنه أجراً ، وقسماً آخر يأخذ عنه ربحاً ، فلا ازدواج
 عندئذ .

(١) المغني لابن قدامة ١٤٨/٥ - ١٤٩ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢٢ ، وقارن المضاربة والمشاركة لوسيم لباييدي ،
 لندن ، شركة بارك لين ، ص ١٤٨ و ١٩١ و ١٩٨ و ٣١٤ و ٣١٩ ، ومجلة جامعة الملك
 عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي لعام ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م ، ص ٨٥ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١١٧/٩ .

ويلاحظ في نص السرخسي أنه قد يكون فيه خطأ مطبعي عند قوله :
« شريك في المال » وقوله : « شريكاً في مال » ، صوابه : « شريك مع
رب المال » و« شريكاً مع رب مال » ، لأن العامل شريك في الربح ،
لا في المال ، فحصة في الشركة حصة عمل لا حصة مال .

وعلى هذا فإن المسألة مهمة في الاقتصاد والإدارة ، وعامة البلوى في
عصرنا الحاضر ، حتى لا يكاد يصدق أحد من غير الفقهاء (المختصين)
أنها غير جائزة!

ولكنها مع أهميتها فهي ممنوعة في الفقه الموروث . ترى هل نستطيع
أن نقنع العامل فقهاً بأنها حرام ؟ ترى هل هذه الحرمة مؤسسة شرعاً على
أدلة قوية تجعلها حراماً فعلاً ؟

هذا ما سنراه في هذا المقال .

سبب المنع عند الفقهاء للجمع بين الأجر والربح :

يبدو أن الفقهاء قد منعوا أياً من الطرفين ، في عقد المضاربة (=
القراض) ، أو الشركة ، من أن يأخذ مبلغاً ثابتاً معلوماً . وعللوا ذلك بأن
الإجارة والشركة عقدان متنافيان ، لأن الأجر قد يؤدي إلى قطع الشركة .
وقطع الشركة يعني أن هذا المبلغ المعلوم إذا كان مائة مثلاً ، فريحت
الشركة مائة ، أو أقل ، فإن الشريك الذي يحصل على هذا المبلغ المعلوم
يكون قد ظفر بشيء ، وشريكه الآخر لم يظفر بشيء . هذا هو معنى قطع
الشركة في الربح بمعنى أن المبلغ المعلوم لأحد الشريكين قطع نصيب
الشريك الآخر في ربح الشركة^(١) .

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٤٨/٥ ، والمبسوط للسرخسي ١٥٩/١١ ، وغيره .

ولهذا السبب رأى بعض فقهاء الشيعة الزيدية أن عقد الشركة إذا نص على مبلغ معلوم من ربح الشركة ، إذا زاد هذا الربح عليه ، جاز .

قال في البحر الزخار ٨٢/٤ : « إن قال لأحدهما : على أن لي عشرة ، إن ربحتنا أكثر منها ، أو ما يزيد عليها ، صحت ، ولزم الشرط ، إذ لا مقتضى للفساد » . وتبعه في ذلك الدكتور الصديق الضيرير (الغرر وأثره في العقود ، ص ٥١٩) ، والشيخ علي الخفيف (الشركات ، ص ٧١ و ٨٥) ، وعزاه تارة إلى بعض الفقهاء دون بيان أسمائهم ، وتارة إلى الحنابلة ، مشيراً إلى كشف القناع ، دون بيان الجزء والصفحة (ولم أجده فيه) . وأقر ذلك مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في الكويت (٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ) ، وندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي في المدينة المنورة (١٧ - ٢١ رمضان ١٤٠٣ هـ) .

هذا وقد أجاز هؤلاء العلماء هذا الشرط لكلا الطرفين ، وإنني أرى جوازه للعامل دون رب المال ، لأن مركز رب المال مختلف في الفقه عن مركز العمل^(١) . وحديثنا في هذا المقال عن العامل فقط ، دون رب المال .

الاستدلال لجواز الجمع بين الأجر والربح :

١- يستطيع العامل ، بلا أي نزاع فقهي ، أن يأخذ أجره ، في عقد الإجارة ، في صورة مبلغ ثابت معلوم ، ورب العمل قد يحقق بعد ذلك ربحاً أو خسارة ، والربح الذي يحققه قد لا يتجاوز مبلغ الأجر الذي دفعه

(١) انظر كتابي أصول الاقتصاد الإسلامي ، ط ٢ ، ص ٢٢٥ ، وبحثي مشاركة الأصول الثابتة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، صيف ١٤٠٥ هـ ، ص ٢٣ و ٢٥ .

للعامل (أو للعمال) ، وعندئذ لا يستطيع رب العمل أن يرجع على العامل بشيء ، ولا يستطيع أن يحتج بأن أجر العامل قد قطع عليه طريق الربح .

٢- فإذا كان العامل يستطيع أن ينال عائده كله في صورة مبلغ مقطوع ، فلماذا لا يستطيع أن ينال جزءاً من عائده في صورة مبلغ مقطوع ، والجزء الآخر في صورة حصة من الربح ؟ وهذا أفضل للعامل ولرب العمل معاً . فهو أفضل للعامل لأن عائده يزيد بزيادة الربح ، وأفضل لرب العمل لأن العامل يصير أكثر اهتماماً بتحقيق الربح .

٣- فالإجارة والشركة هنا لا تبدوان متنافيتين ، بل هما منسجمتان ومتعاونتان على تحقيق مصالح الشريكين ، بدون أي مخالفة شرعية .

٤- إذا كانت الإجارة جائزة بلا نزاع ، فإن الانتقال من الإجارة إلى الشركة ، كلياً أو جزئياً ، لا بد أن يكون أولى بالجواز ، لأن مصالح الشريكين تصبح متفقة غير متعارضة ، فلا يأخذ أحدهما أجره كاملاً ، ويبقى الآخر على الخطر الكامل^(١) .

٥- ثم إن قطع الشركة ليس إلا مجرد احتمال ، لأن المتوقع من عقد الشركة هو تحقيق أرباح كافية ، وإلا لما أقدم الشركاء عليه .

دفع بعض الاعتراضات المحتملة :

١- قد يقال إن العامل إذا أخذ أجراً مقطوعاً عن جزء من عمله ، فإنه قد يسترخي في النشاط والإنتاج ، ويقصر في تعظيم ربح الشركة^(٢) .

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٥٦/٢٠ وفي مواضع أخرى كثيرة ، وأعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٧/١ ، وإغاثة اللفهان له أيضاً ٧/٢ و٤٠ - ٤٥

(٢) كما قال صاحب المغني ١٤٩/٥ ، وقد مر نصه .

جواب هذه الحجة أن هذا الاسترخاء والتواني والتكاسل أمر وارد أيضاً حتى في حال كون العامل يعمل بأجر مقطوع ، ومع ذلك فالإجارة هنا جائزة . ويمكن القول هنا بأن العامل إذا أثبت رب المال تقصيره وتفريطه يمكن له محاسبته ومساءلته ودياً وقضائياً ، سواء كان هذا العامل يعمل بأجر ، أو بحصة من الربح . كما أن رب المال غير مجبر على اختيار هذه الصيغة ، إذا عرف أن أخلاق العامل أو طباعه تسمح له بمثل هذا التقصير والتفريط . فكل صيغة من صيغ العائد تصلح لحالة دون أخرى ، بعد المقارنة بين مزايا كل صيغة ومساوئها .

٢- قد يقال إن عامل المضاربة جاز له أن يكون شريكاً في الربح ، لأنه هو المتصرف المدير . معنى هذا أن العامل إذا لم يكن لعمله تأثير في انتاج الربح لم يجز له الاشتراك في الربح . وهناك حالات لا يكون فيها للعامل هذا التأثير .

جواب هذه الحجة :

(١) إن أي عامل في منشأة لا بد وأن يكون له تأثير في تحقيق الربح ، بطريقة أو بأخرى ، بدرجة أو بأخرى ، بوجه أو بآخر . ودراسات الجدوى والحكمة الإدارية تقتضي ألا يعين أي عامل في المنشأة إلا إذا كانت له إضافة على إيرادها ، ومن ثم ربحها .

(٢) العامل لن يجعل جزءاً من عائده في صورة عائد متغير إلا إذا كانت له ثقة برب العمل ، وإلا أثر أن يكون عائده كله أجراً مقطوعاً .

(٣) رب المال يدفع ماله إلى العامل المضارب ، ولا يشترك معه في إدارة العمل والتصرف (اللهم إلا من خلال شروط عقد المضاربة) ، ولم يقل أحد إنه لا يجوز له الشركة في الربح ، لأن القرار ليس بيده ، إنما هو بيد العامل .

وعلى هذا فليس لهذه الحجة من أثر في تغيير الحكم الشرعي (عنصر غير مؤثر في الحكم) .

الختامة :

إنني أرى أخيراً جواز جمع العامل بين الأجر والربح ، فلم أجد أدلة قوية واضحة لمنع هذا الجمع ، ويترك الأمر لمصالح الطرفين ، إن شاؤوا فعلوا ذلك ، وإن شاؤوا لم يفعلوا ، فكلاهما جائز ، والترجيح بينهما عائد للمصالح المرسلة .

ولو تركنا جانباً المعالجات الفقهية الدقيقة ، والغوص في التفاصيل والتفاريح ، هل يمكن لفقيه ، بالحس العام ، أن يمنع عاملاً من أن ينال حصة من الربح ، فوق أجره ، سواء أكان ذلك بشرط أم بغير شرط ؟



مشاركة العمال في الأرباح^(١)

رد على تعقيب

يتلخص تعقيب الأخ الكريم الدكتور أحمد محمد إبراهيم على مقالتي في مشاركة العمال في الأرباح ، وهو التعقيب المنشور في مجلة الوعي الإسلامي عدد جمادى الأولى ١٤١٧ هـ ، في أنه يتفق معي في جواز جمع العامل بين الأجر والحصة من الربح ، ولكنه يختلف معي في طريقة الوصول إلى هذا الحكم . فأنا وصلت إليه عن طريق الفقه الإسلامي ، وهو وصل إليه عن طريق القانون الوضعي . أنا انطلقت فيه من أقوال الفقهاء ، وهو انطلق فيه من أقوال رجال القانون . أنا أتيت الموضوع من باب ، وهو أتاه بالحيلة .

يأخذ علي الأخ الكريم بأنني اعتقدت أن الأجبر إذا حصل بالإضافة إلى أجره المتفق عليه على حصة من الربح يعتبر شريكاً ، تسري عليه أحكام الشركاء الخاصة بتوزيع الربح . وأيد قوله بأقوال علماء القانون ، كالسنهوري ، ومصطفى كمال طه . ونقل قول السنهوري (بتصرف) : « يظل العقد عقد عمل إذا اتفق رب المال مع العامل على أن يحصل هذا الأخير على نسبة من الأرباح ، حثاً له على الإخلاص ، وبذل المهمة في العمل ، ولا مجال للقول بأن هناك شركة بين العامل ورب العمل ، لأنه

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، الكويت ، العدد ٣٧٦ ، ذو الحجة ١٤١٧ هـ = نيسان ١٩٩٧ م ، ص ٣١

لا توجد مساهمة من العامل في الخسارة . فالمساهمة في الأرباح والخسائر ركن أساسي من أركان الشركة . وهذه المساهمة هي التي تخرج العمال الذين يتقاضون فوق أجورهم نصيباً من أرباح الاستثمار عن أن يكونوا شركاء ، فهم يشاركون في الربح ، ولا يتحملون الخسارة . والنصيب من الأرباح الذي يمنح للعامل يعتبر جزءاً من أجره ، فيجوز فصله (. . .) ، وهو لا يشارك في الإدارة ، ولا يحق له أن يطلب حساباً عن هذه الإدارة ، وليس مسؤولاً عن الديون «^(١) .

ونقل أيضاً قول الدكتور مصطفى كمال طه بتصرف : « يظل العامل تابعاً لرب العمل ، ولهذا الأخير أن يفصله ، فتزول المساواة وهي قوام نية الاشتراك »^(٢) .

الظاهر أن الدكتور أحمد محمد إبراهيم مؤيد لكلام رجال القانون هؤلاء ، بل إنه ربما يعتبر كلامهم حجة فقهية ، بل شرعية . وهنا أود أن أسأل رجل القانون : كيف يشترك العامل مع رب المال بحصة من الربح ، ولا نعتبره شريكاً ؟ أليست شركته مشابهة لشركة عامل المضاربة ؟ ألا يسمى عامل المضاربة شريكاً ؟ ألا تسمى المضاربة شركة ؟ أليست الشركة في الربح نوعاً من الشركات في الفقه الإسلامي ؟

صحيح أن العامل في المضاربة لا يشترك مع رب المال في الخسارة ، بل الخسارة تقع على رب المال ، لكن المضاربة مع ذلك ضرب من الشركات ، ويقول الفقهاء : إنها شركة في الربح ، ولم يقولوا : إنها شركة في المال والربح والخسارة . ولا قالوا : إن الشركة لا تكون شركة إلا إذا كانت شركة في الربح والخسارة ، كما عند أهل القانون .

(١) الوسيط في القانون المدني ٢٢٤ / ٥

(٢) القانون التجاري ٢٨٤ / ١

يدعي صاحبي أن رأيه لا يؤدي إلى قطع الشركة في الربح ، وهو يقول بأن العامل يجوز إعطاؤه أجراً بالإضافة إلى حصة من الربح . هب للتبسيط أن هناك عاملاً ورب عمل . العامل يأخذ من رب العمل أجراً وحصة من الربح . فلو فرضنا أن رب العمل حقق ربحاً قليلاً ، يساوي أجر العامل أو يقل عنه . ألا ترى هنا أن أجر العامل قد قطع على رب العمل شركته للعامل في الربح ؟ فلا أدري كيف أجاز أخونا قطع الشركة في الربح ، بالاستناد إلى أحكام الإجارة (إذ اعتبر هذه الصيغة الأجرية المركبة جائزة) ، ومنع قطع الشركة في الربح ، بالاستناد إلى أحكام الشركة أو المضاربة ، مع أن حقيقة الأمرين واحدة . فهل يرى هذا من باب الحيل المشروعة ؟ إن ظاهر كلام الفقهاء أن أي جمع بين الأجر والربح لا يجوز ، سواء أسمى إجارة أم شركة أم إجارة وشركة معاً .

في كتاب الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، وهي رسالة دكتوراه للدكتور شرف الشريف بإشراف الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ، والأستاذ الدكتور محمد فايد مدير جامعة الأزهر ، ومناقشة الشيخ عبد الله بن حميد ، جاء ما يلي : « اعتبر نظام العمل هذه النسبة (من الربح للعامل) بدل أجره ، أو جزءاً منها ، أما في الفقه الإسلامي فلا تصح » (ص ١٦٦) .

أما أن العامل الذي يأخذ أجراً وربحاً يجوز فصله ، فهذا لا يفيد صاحبنا شيئاً ، لأن الشركاء أيضاً يجوز أن يتفصلوا (يفكوا شركتهم) .

وكونه لا يشارك في الإدارة كذلك لا يفيد ، لأن العامل يشارك في العمل ، والإدارة نوع من العمل ، وإن كان متميزاً . والفقهاء مع أن المضارب هو الذي يدير أعمال المضاربة وأموالها لم يروا حرجاً من أن يسموه عاملاً مضاربة .

كذلك كونه ليس مسؤولاً عن ديون الشركة لا يفيد ، لأن العامل المضارب ، إذا أذن له رب المال بالاستدانة ، فلا يسأل عن ديون الشركة ، بل المسؤول هو رب المال ، وهذا لم يمنع الفقهاء من اعتبار العامل شريكاً . فالشركاء في الفقه الإسلامي ليسوا نوعاً واحداً . ومتى كان القانون حجة على الفقه ؟

ثم ذكر صاحبي أن عدم جواز قطع الشركة في الربح حكم مجمع عليه بين الفقهاء في المضاربة وغيرها من الشركات ، وذكر أيضاً أن المضاربة مجمع عليها كذلك . . . إلخ .

أنا لا أخالف في أصل المضاربة ، لكني ربما أخالف في بعض تفصيلاتها . ودعوى الإجماع عند علماء الفقه والأصول ليست مسلمة دائماً . فأرجو من الأخ الكريم الرجوع إلى كتب الخلاف ومطولات كتب الأصول .

ثم قال أخونا الكريم : « أجمع علماء الأمة على عدم جواز قطع الربح لأحد من الشركاء ، ولم تبرز إلى الوجود الآراء التي خرجت على الإجماع ، ونادت بجواز قطع الربح في المضاربة ، إلا بعد إنشاء المصارف في بلاد الإسلام ، في محاولة لإسباغ الشرعية على الفائدة التي تعطيها لمن يقدمون المال ، وتلك التي تأخذها من الذين تقدم لهم المال ، باعتبار أن هذه المعاملات هي مضاربة قطع فيها الربح » ا . هـ .

يا أيها الأخ الكريم ، ما كان من المناسب إيراد مثل هذا الكلام في تعقيبك على مقالي . ذلك لأنه متعلق هنا بقطع الربح لرب المال ، ومقالي متعلق بقطع الربح للعامل ، كما هو واضح من عنوان المقال ، ومن ثناياه .

ألم تقرأ ما جاء في مقالي صراحة من : « أني أرى جوازه للعامل دون

رب المال ، لأن مركز رب المال مختلف في الفقه عن مركز العامل (. . .) ، وحديثنا في هذا المقال عن العامل فقط ، دون رب المال » .

وأخيراً كنت أتمنى لو أن ناقدي الكريم كان من رجال الفقه ، لا من رجال القانون ، لكي يأتينا بنص فقهي واحد من كتب الفقه ، يثبت فيه صحة ما قال من أن حصول العامل على أجر وربح معاً ليس هناك ما يمنع منه شرعاً ، لا سيما وأن هناك نصوصاً فقهية تمنعه صراحة .

فالنصان القانونيان ، من الوسيط للمنهوري ، ومن القانون التجاري لمصطفى كمال طه ، لا يغنيان كثيراً في مقام المناظرة الفقهية . فمصطفى كمال طه رجل قانون ، والمنهوري ، لا سيما في الوسيط ، رجل قانون ، ولعلك أنت أيضاً من المختصين في القانون ، لا في الفقه . هل تعتبر يا أخي أن الشيء إذا جاز قانوناً جاز شرعاً بالضرورة ؟ وهل الاستدلال القانوني مطابق للاستدلال الفقهي ؟ أين استدلال الفقهي ؟ قلت إنك تستأنس بأقوال رجال القانون ، ثم إذا بك فجأة تعتبر هذا الاستئناس دليلاً شرعياً ؟

والخلاصة فإن الدكتور أحمد محمد إبراهيم يرى أن مسألة جمع العامل بين الأجر والحصة من الربح على أصل الحل في المعاملات (الأصل في المعاملات الإباحة) ، ولا تشبه أبداً جمع عامل المضاربة بين الأجر والربح ، فهذا أمر ممنوع عند الفقهاء ، وذاك أمر جائز عنده ، إذ رأى أن الحصة من الربح هي من باب تكملة الأجر ، ولا تجعل من صاحبها شريكاً ، لأن القوانين الوضعية قالت ذلك . وأنا أعلم أن الفقهاء يجعلون من صاحبها شريكاً في الربح ، مهما كانت هذه النسبة قليلة . وبهذه « الحيلة الوضعية » خلّص رأيه من مشكلة قطع الربح في المضاربة ، وغيرها من الشركات . فالربح لا يجوز قطعه في هذه الشركات ، أما إذا

سميت الشركة إجارة فيجوز قطعه عنده ، ولا يرى هذا مصادماً لأقوال
الفقهاء المأثورة .

أشكر لك يا أخي اهتمامك بالتعقيب على مقالتي المتواضع ، والله
أسأل أن يعصمني وإياك من الزلل في فهم أحكامه .

* * *